

الواحدة لم ياتم ويستحب ان لا يعطاهن وسحق
القسم مريضة ورتقا وحايض ونفس الانا
شركة في ان لم ينفذ مسكن دار عليهن في بيوتهم وان
انفرد فالأصل المضي اليهن وله دعاء وهن والاصح
تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض قرب
مسكن من مضي اليها وخوف عليها وتحريم ان يقيم
مسكن واحدا ويدعوهن اليه وان تجمع صريحتين
في مسكن الا برضاها وله ان يرتب القسم على ليلة
ويومها قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار
تبع فان عمل ليلة وسكن نهارا كما رتب فعكسه
وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلة الضربة
كمرضا المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى ولم
الدخول نهارا الموضع متاع وخوة ويبقى ان لا يطول
هكثه والاصح ان لا يقضى اذا دخل الى اجرة وان
له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضى اذا دخل

بلا سبب

بلا سبب ولا تجب تسوية في الإقامة نهارا وافتل
نوب القسم ليلة وهو افضل وتجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والاصح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر رتبته
لكن كثر مثلا امة وتخص بمرجدة يذة عند
رفاق سبب بلا قضاء وشيب ثلاث
ويستخيرها بين ثلاث بلا قضاء وسبب
بقضاء ومن سافرت وحدها بغير رتبة
ناشرة وباذنه لغرضه يقضى لها ولغرضها
لا في الجدي ومن سافر لثلاثة حرم رد
ان يتصحب بعضهم وفي سائر الاسفار
الطويلة وكذا الصغيرة في الاصح يستحب
بعضهم بقرعة ولا يقضى مدة سفره فان وصل
المقصد وصار مقما قضى مدة الإقامة لا الزوج
في الاصح ومن هبت حلقها لم يلزم الزوج